

28 فيفري 2013

334

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس المجلس البلدي بالكاف

الموضوع : حول المعلوم على اللحوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2013 الوارد علينا بتاريخ 12 فيفري 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أنكم تلقيتم مكتوبا من الاتحاد
بـ أعرب فيه قصابوا الجهة
عن تدميرهم من المعلوم على اللحوم الموظف على مستوى المسالخ لفائدة صندوق تنمية
القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري. حيث أكدوا أن المعلوم المذكور غير
مطبّق على بقية ولايات الجمهورية وطلبتم تبعاً لذلك توضيحات حول مدى تطبيق المعلوم.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 41 و42 من القانون عدد 113
لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 أحدث لفائدة
صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم على اللحوم يوظف
عند التوريد أو محليا بمقدار 0,050 د على الكيلوغرام الواحد. ويستخلص بالنسبة إلى
المنتجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية ومحليا على مستوى المسالخ
العمومية من طرف وكلاء المقاييس أو أصحاب اللزمات وعلى مستوى المسالخ الخاصة
من قبل أصحاب هذه المسالخ كما هو الشأن بالنسبة إلى الخضم من المورد بعنوان الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي فإن المعلوم على اللحوم يوظف في النظام الداخلي بكل ولايات الجمهورية
وهو ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه.

هذا وإضافة إلى المعلوم على اللحوم يتم طبقاً لأحكام الفصول من 82 إلى 84 من
مجلة الجباية المحلية توظيف معاليم إضافية لفائدة البلديات تتمثل في :

- "معلوم الذبح" المستوجب على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة
لذبح الحيوانات المجزرة تم ضبط مبلغه بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في

13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بـ50 ملجم على الكلف من اللحم،

- معلوم المراقبة الصحية على اللحوم الذي يستوجب على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك تم ضبط مبلغه بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه بـ25 ملجم عن الكلف من اللحم،

- معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم تم ضبط مبلغه بمقتضى نفس الأمر بـ20 ملجم عن الكلف من اللحم.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه

الوزير العام للبراسيات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد الطواتي